

رقم : 00006/33/م. تجارة عمان/ 1/ 2022

تاريخ: 2022/1/10

السادة غرفة تجارة عمان المحترمين

الموضوع: التعديلات الصادرة بموجب البلاغ رقم (52) لعام 2021.

تحية طيبة وبعد ،،

وفقا للبلاغ رقم (52) لسنة 2021 الصادر عن دولة رئيس الوزراء بتاريخ 2021/12/26 نود إعلامكم بما يلي:

- تم تمديد العمل ببرنامج استدامة الأساسي وبرنامج استدامة المعدل حتى نهاية شهر حزيران لعام 2022 للمنشآت المستفيدة من هذين البرنامجين حاليا.
- تم السماح للمنشآت المستفيدة من برنامج استدامة طلب إعادة جدولة المدبونية المترتبة عليها للمرة الثانية والاستفادة من الإعفاء من الفوائد والغرامات بنسبة 50% وفائدة تقسيط 1%.
- تم السماح لمنشآت القطاع الخاص الأخرى غير المستفيدة من برنامج استدامة والتي لم يسبق لها الاستفادة من تقسيط المدبونية وفقا لأمر الدفاع رقم (15) التقدم بطلب إعادة جدولة والاستفادة من تلك الإعفاءات على فوائد التأخير والغرامات خلال مدة أقصاها نهاية شهر حزيران من عام 2022، علما بأنه قد تم فتح باب تقديم طلبات إعادة الجدولة للمرة الثانية خلال الأسبوع الثاني من شهر كانون ثاني الحالي.
- تم تمديد العمل ببرنامج "بادر" حتى 2022/6/30 الذي يسمح للمنشآت غير المشمولة في الضمان الاجتماعي أو التي لم تشمل جميع العاملين لديها بالشمول من تاريخ المبادرة أو من تاريخ محضر الضبط والتفتيش عليها.
- تم السماح للمنشآت المستفيدة من برنامج استدامة بتخفيض اشتراكات تأمين الشيخوخة بنسبة (50%) عن كل أو بعض العاملين لديها خلال فترة تنفيذ البرنامج، مما يؤدي إلى تخفيض نسبة الاشتراكات من (21.75%) إلى (13.5%) بحيث تدفع المنشأة (9.25%) منها ويدفع العامل (4.25%) من تلك النسبة.
- تم السماح للمنشآت التي كانت مستفيدة من برنامج تعافي تخفيض اشتراكات تأمين الشيخوخة بنسبة (25%) لكل أو بعض العاملين لديها خلال الفترة الممتدة من كانون ثاني/ 2022 حتى نهاية شهر حزيران/ 2022 ، بما يؤدي إلى تخفيض الاشتراكات إلى (17.625%) بدلا من (21.75%) حيث تدفع المنشأة ما نسبته (11.75%) ويدفع العامل ما تبقى من تلك النسبة.
- عدم جواز أن تقل الأجور الخاضعة للاقتطاع للمؤمن عليهم العاملين في منشآت القطاع الخاص في شهر كانون الثاني لسنة 2022 عن أجورهم الخاضعة للاقتطاع في عام 2021 ، مع الإشارة إلى إمكانية استثناء أي منشأة من منشآت القطاع الخاص أو أي عامل فيها من هذا الحكم وفقا لأسس ستصدرها المؤسسة لهذه الغاية.
- تم تمديد العمل ببرنامج حماية حتى حزيران من العام الجاري والذي يمكن المنشآت العاملة في قطاعي النقل والسياحة من تسديد نسبة مساهمتها في برنامج استدامة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

دينا خليل العواملة

مديرة مديرية ضمان غرفة تجارة عمان

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي  
Social Security Corporation



مكتب ضمان غرفة تجارة عمان

www.ssc.gov.jo

غرفة تجارة عمان  
Amman Chamber of Commerce



التاريخ: 10 كانون الثاني 2022

162

رقم الوارد

ضاحية الحسين، شارع مكة، بناية رقم 29، عمان، الأردن

هاتف: +962 6 550 1880 فاكس: +962 6 550 1888  
Dhahiyat Al-Hussein, Mecca Street, Building 29, Amman, Jordan Tel: +962 6 55 01 880 Fax: +962 6 55 01 888

**بلاغ رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١****صادر بالاستناد لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠**

استناداً لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠، أقرر إصدار البلاغ التالي:-

أولاً: ١- يستمر العمل في البندين (أولاً) و(ثانياً) من البلاغ رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ المتعلقين ببرنامج استدامة حتى نهاية شهر حزيران لسنة ٢٠٢٢.

٢- لغايات تنفيذ الفقرة (١) من هذا البند، تخصص الحكومة مبلغ (٢٠) مليون دينار وتلتزم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتحمل ما نسبته (٥٠%) من مقدار ذلك المبلغ.

ثانياً: يستمر العمل في البند (أولاً) من البلاغ رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ وما طرأ عليه من تعديل والمتعلق ببرنامج حماية حتى نهاية شهر حزيران لسنة ٢٠٢٢.

ثالثاً: ١- لا يجوز أن تقل الأجور الخاضعة للاقتطاع وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ للمؤمن عليهم العاملين في منشآت القطاع الخاص في شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢٢ عن أجورهم الخاضعة للاقتطاع في عام ٢٠٢١.

٢- لمدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي استثناء أي من منشآت القطاع الخاص أو أي عامل فيها من أحكام الفقرة (١) من هذا البند وفقاً لأسس يصدرها لهذه الغاية.

رابعاً: يستمر العمل في البند (ثانياً) من أمر الدفاع رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ وما طرأ عليه من تعديل حتى نهاية شهر حزيران لسنة ٢٠٢٢.

خامساً: على الرغم مما ورد في الفقرة (٤) من البند (خامساً) من أمر الدفاع رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠، للمنشآت المستفيدة من برنامج استدامة المشار إليه في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا البلاغ إعادة جدولة المبالغ المستحقة عليها لمرّة ثانية وفقاً لأحكام أمر الدفاع رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ وما طرأ عليه من تعديل.

سادساً: تلغى عبارة (لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١) الواردة في البند (ثانياً) من البلاغ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ ويستعاض عنها بعبارة (لغاية ٢٠٢٢/٦/٣٠).

سابعاً: ١- للمنشآت المستفيدة من برنامج استدامة المشار إليه في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا البلاغ تخفيض اشتراكات تأمين الشيخوخة بنسبة (٥٠%) عن كل أو بعض العاملين لديها.

٢- للمنشآت التي كانت مستفيدة من برنامج تعافي تخفيض اشتراكات تأمين الشيخوخة بنسبة (٢٥%) عن كل أو بعض العاملين لديها.

- ٣- لغايات هذا البند، تطبق أحكام الفقرتين (٥) و(٦) من البند (ثانياً) من أمر الدفاع رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠.
- ٤- مدة الاستفادة من هذا البند ستة أشهر تبدأ من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢٢ وحتى نهاية شهر حزيران لسنة ٢٠٢٢ .

ثامناً: لرئيس الوزراء تعديل أي من أحكام هذا البلاغ بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية.

٢٠٢١/١٢/٢٦


**رئيس الوزراء**

**الدكتور بشر هاني الخصاونة**


\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*



المملكة الأردنية الهاشمية  
رئاسة الوزراء  
الجريدة الرسمية



عمان : الإثنين ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ. الموافق ٢٧ كانون الأول سنة ٢٠٢١ م

رقم العدد: ٥٧٦٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [WWW.Pm.gov.jo](http://WWW.Pm.gov.jo)



**الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية**

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www.pm.gov.jo](http://www.pm.gov.jo)

فهرس العدد (٥٧٦٤) \*\*\*\* الصادر بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١

بلاغ رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١

صادر بالاستناد لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠